

أثر التحولات الدولية الراهنة على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي

الأستاذ/ محمد مختار دريدي

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر،

أدت التحولات العميقة التي طرأت على الأوضاع الدولية منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي وبالأخص منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على يرجي مركز التجارة العالمي، إلى إحداث آثار سلبية كبيرة تشير إلى تراجع خطير للكثير من المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وكانت نهاية الحرب الباردة قد بعثت آمالا كبيرة لدى المجتمع الدولي في بروز نظام دولي جديد من شأنه تكريس سيادة القانون الدولي وانتصار العلاقات متعددة الأطراف وتجديد الأمم المتحدة، خاصة وقد بدأت مفاهيم جديدة في الظهور والتبلور مثل قانون المساعدة الإنسانية، ودولة القانون والديمقراطية والحكم الراشد، علاوة على ظهور مؤسسات دولية جديدة : محاكم جنائية خاصة (المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة *TPIY* والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا *TPIR*)، المحكمة الجنائية الدولية (*CPI*)، ومنظمة التجارة العالمية، تزايد اللجوء إلى محكمة

العدل الدولية، التسوية السلمية لنزاعات إقليمية، بروز مجتمع مدني دولي... إلخ.

إلا أن انهيار التوازن الذي ساد خلال الحرب الباردة بزوال الاتحاد السوفياتي أدى إلى ظهور نظام دولي تأكد فيه شيئاً فشيئاً تبوأ الولايات المتحدة مكانة القطب الوحيد الفائق القوة، مما جعلها تفرض وجهة نظرها على العالم وتسلك سلوكاً يتسم بالتمكّر لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بل وبعدم الاعتراف بالقانون الدولي أصلاً، وأصبح الوضع الآن يتجه نحو الاستناد إلى أسس ومبررات جديدة سواء مثل " متطلبات أخلاقية" أحادية الجانب تعلنها الولايات المتحدة وبعض القوى الكبرى كأساس للجوئها إلى القوة المسلحة، أو اعتمادها مفاهيم بالية خطيرة مثل المعركة بين " الخير والشر" وهي تعني المفاهيم التي تبرر ما كان يعرف بـ "الحرب العادلة" La juste guerre ، أو فرض مفاهيم جديدة لا تحظى بقبول المجتمع الدولي مثل مفهومها الخاص بالإرهاب والحرب الوقائية والعمل الاستباقي⁽¹⁾

وحالياً وبعد حرب كوسوفو والحرب على أفغانستان وحرب الخليج الثانية وغزو العراق سنة 2003 فإن الأسس النبيلة التي بني عليها صرح القانون الدولي عبر قرون عديدة من الجهد والصبر توجد الآن في مهب الريح : فقد ضربت مصداقية هذا القانون بشكل خطير، ووضعت فاعليته موضع شك وحل محله القانون المفروض من طرف أمريكا التي بلغ بها الأمر حد فرض قانونها الداخلي وقيمها الخاصة على العالم أجمع.

ولا بد للحديث في موضوع مدى تأثر القانون الدولي بالانعكاسات المترتبة عن التحولات الدولية منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي من إبداء بعض ملاحظات المتعلقة بطبيعة هذا القانون ونشأته وتطوره.

فبدائية يجب الإشارة إلى أن ظهور القانون الدولي، باعتباره مجموعة الأحكام والقواعد المنظمة للعلاقات الدولية، يرتبط بظهور المجتمع الدولي المعاصر الذي يتكون من دول باعتبارها وحدات سياسية تتمتع بسلطات خالصة لا تتقاسمها معها أي جهة أخرى داخل حدودها الإقليمية، وأصبحت كل دولة انطلاقا من المفهوم المكرس للدولة تقبل بالوجود الشرعي فيما وراء حدودها الإقليمية لوحدات سياسية ماثلة لها محددة بدورها بإطار جغرافي معين.

ومن المعروف أن القانون الدول المعاصر هو ذلك النظام القانوني الذي بدأت عناصره في التكوين منذ نهاية العصر الوسيط أي منذ منتصف القرن السابع عشر، وقد انعقد الاتفاق لدى فقه القانون الدولي بالتأريخ لظهور الملامح الأولى لتشكل أسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر بمعاهدات واستغاليا لسنة 1648.

ومنذ ذلك الوقت مر القانون الدولي بمراحل هامة في مسيرة تطوره وبلورة مفاهيمه وقواعده.

ولم يكن الطريق دائما معبدا أمام الاعتراف لهذا الفرع من القانون بدوره ومكانته، فقد مر باستمرار وفي مختلف المراحل بأزمات بلغت من القوة حد التشكيك في وجوده كقانون بالمعنى الدقيق للكلمة. إلا أن الآراء المؤيدة

لوجوده تغلبت في نهاية المطاف، وترسخ الاعتقاد لدى المجموعة الدولية بأن القانون الدولي أصبح المرجع الوحيد لتنظيم العلاقات الدولية وتحديد حقوق الدول وواجباتها.

أثر احتلال موازين القوى على القانون الدولي ،

ومن الثابت بأن المجتمع الدولي المعاصر اتسم عبر مراحل نشأته وتطوره بخاصية أساسية تتمثل في أنه نما وتطور في ظل توازن اقتصادي وعسكري نسبي بين الوحدات المكونة له، وهذا التوازن كان من شأنه تقليص التفاوت بين الدول الأقوى والدول الأقل قوة.

ويمكن القول بأن أهم التطورات التي عرفتتها منظومة القانون الدولي تمت خلال المراحل التي تحقق فيها نوع من التوازن الاقتصادي والعسكري بين الوحدات المكونة للمجتمع الدولي؛ فقد كان هذا التوازن بمثابة الشرط الذي سمح بإمكانية تحقيق الفعالية النسبية للقانون الدولي. ولم يكن احترام الدول للقانون الدولي ناتجا عن شعورها بأنها مجبرة على ذلك أو مدفوعة بدوافع أخلاقية بل إن الامتثال للقانون كان نابعا من الشعور بوجود قاعدة ضمنية تتعامل الدول بموجبها وتتمثل في قاعدة المعاملة بالمثل التي استقرت بفعل التوازن السائد.

وبالنتيجة فإن الدول كانت واعية بأن أي انتهاك من قبل إحداها لقواعد القانون الدولي من أجل تحقيق مصالح ذاتية سيؤدي في المقابل إلى تبرير شرعية انتهاك الدول الأخرى لهذا القانون. ولا شك أن الإخلال

بالتوازن من قبل أحد الأطراف كان من شأنه أن يؤدي إلى قيام حروب ونزاعات عندما تحاول هذه الأطراف فرض هيمنتها على الآخرين.

والأمثلة في التاريخ المعاصر واضحة من لويس 14 إلى نابليون إلى هيتلر حيث أنه في كل حالة من هذه الحالات كانت الدول الأخرى تتحرك لمواجهة محاولات الهيمنة ومن تم إعادة إحلال التوازن.

وفي هذا السياق جاءت مرحلة الحرب الباردة التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية لتكرس قيام مرحلة إيجابية على صعيد تطور واستقرار منظومة القانون الدولي، وكانت نتاج نظام سياسي يعكس واقع موازين القوى على الساحة الدولية، واتسمت بسياسة التعايش الذي يعني بأنه على الرغم من تصادم العقائد بين القطبين فقد كان كلاهما يحرص على التعامل مع الآخر من منطلقات لا تفضل خيار اللجوء إلى الحرب، خوفا من الثأر والرد الانتقامي للطرف الآخر.

وقد سمح هذا الوضع بتحقيق تطورات نوعية وكمية بالغة الأهمية على صعيد النسيج المعيارى للقانون الدولي، وراح نطاقه ووظيفته يزدادان توسعا فتحول من مجرد كونه، قانونا للتعايش السلمى بين الدول إلى قانون للتعاون والتبادل ومعالجة مختلف القضايا المتعلقة بالشؤون الدولية. فتعددت مجالاته وتنوعت مواضيعه بشكل غير مسبوق، وظهرت فروع جديدة له مثل القانون الدولي للتنمية وقانون الفضاء وقانون البحار، والحماية الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزت منظومة بمفاهيم جديدة "تقدمية" مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كان محركا أساسيا في عملية تحرير الشعوب من

الاستعمار، ومبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الذي سمح بتأميم مصادر الثروات الطبيعية التي كانت تحت سيطرة القوى الاستعمارية، ومبدأ الإرث المشترك للإنسانية الذي كان عاملاً مهماً في كبح جماح الدول الكبرى الساعية لوضع يدها على الموارد الطبيعية لأعماق البحار.

إن هذا الوضع الذي كرس قيام مرحلة إيجابية على صعيد تطور واستقرار منظومة القانون الدولي كان كذلك نتاجاً لظهور فاعل جديد في العلاقات الدولية تمثل في كتلة بلدان العالم الثالث التي استفادت من التوازن الحاصل بين القطبين فاستطاعت أن تعبر عن إرادتها وتحقق الكثير من الإنجازات لبلدان العالم الثالث التي نظمت نفسها في إطار حركة عدم الإنحياز واستطاعت أثناء مرحلة شلل مجلس الأمن، الذي ميز الحرب الباردة بفعل الاستعمال المتبادل لحق "الفيتو"، جعل الجمعية العامة مكانة هامة في الأمم المتحدة. وهو ما مكن هذه الدول من تجسيد أحد مطالبها الأساسية في الأمم المتحدة بالمطالبة بإقامة نظام دولي أكثر عدالة من خلال إعلان برنامج عمل يتعلق بإقامة نظام دولي اقتصادي جديد سنة 1974 وليثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية.

وبالرغم من أن النظام القانوني الذي حكم العلاقات في المجتمع الدولي لم يكن، عبر مختلف مراحل تطوره، من شأنه أن يمنع قيام الحروب والنزاعات بين الوحدات المكونة له إلا أن هذه الحروب والنزاعات لم تكن تتعلق بوجود الدولة ذاته بقدر ما كانت مواضيعها تتصل أساساً بمسائل الحدود.

الاستعمار، ومبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الذي سمح بتأميم مصادر الثروات الطبيعية التي كانت تحت سيطرة القوى الاستعمارية، ومبدأ الإرث المشترك للإنسانية الذي كان عاملاً مهماً في كبح جماح الدول الكبرى الساعية لوضع يدها على الموارد الطبيعية لأعماق البحار.

إن هذا الوضع الذي كرس قيام مرحلة إيجابية على صعيد تطور واستقرار منظومة القانون الدولي كان كذلك نتاجاً لظهور فاعل جديد في العلاقات الدولية تمثل في كتلة بلدان العالم الثالث التي استفادت من التوازن الحاصل بين القطبين فاستطاعت أن تعبر عن إرادتها وتحقق الكثير من الإنجازات لبلدان العالم الثالث التي نظمت نفسها في إطار حركة عدم الانحياز واستطاعت أثناء مرحلة شلل مجلس الأمن، الذي ميز الحرب الباردة بفعل الاستعمال المتبادل لحق "الفيتو"، جعل الجمعية العامة مكانة هامة في الأمم المتحدة. وهو ما مكن هذه الدول من تجسيد أحد مطالبها الأساسية في الأمم المتحدة بالمطالبة بإقامة نظام دولي أكثر عدالة من خلال إعلان برنامج عمل يتعلق بإقامة نظام دولي اقتصادي جديد سنة 1974 وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية.

وبالرغم من أن النظام القانوني الذي حكم العلاقات في المجتمع الدولي لم يكن، عبر مختلف مراحل تطوره، من شأنه أن يمنع قيام الحروب والنزاعات بين الوحدات المكونة له إلا أن هذه الحروب والنزاعات لم تكن تتعلق بوجود الدولة ذاته بقدر ما كانت مواضيعها تتصل أساساً بمسائل الحدود.

حولها من طرف المجموعة الدولية⁽²⁾، وتميز خطابها وسلوكها بالاستخفاف المعلن بالشرعية الدولية ويتجاهل الأمم المتحدة وبالانتهاك الصارخ لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

لقد أدى هذا الوضع إلى زعزعة الكثير من القيم والمبادئ الأساسية لمنظومة القانون الدولي مثل مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، تسوية النزاعات بالطرق السلمية، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها... إلخ.

فما مصير هذه المبادئ والقواعد التي نشأت وتطورت عبر مراحل طويلة محفوفة بالصعاب والعقبات.

بعض العوامل المؤثرة في تفكيك منظومة القانون الدولي

استخفاف أمريكا بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي ،

لقد أدى سلوك الولايات المتحدة المتمثل في سعيها التدريجي لفرض نوع من الممارسة العرفية في العلاقات الدولية اتسمت بابتعادها شيئاً فشيئاً عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وقد أصبحت الممارسات الأمريكية خاصة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 تتجه نحو هدم منظومة القانون الدولي القائمة منذ الحرب العالمية الثانية، فقد أصبح سلوكها يتناقض مع روح التكامل والانسجام المنشود في العلاقات الدولية.

وقد بدأ سعيها الرامي إلى تفكيك هذه المبادئ بشكل صريح منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي وقد استفادت من سكوت أو دعم حلفائها الذين قبلوا بانتهاك الولايات المتحدة لميثاق الأمم المتحدة فبخصوص النزاع الفلسطيني الإسرائيلي استطاعت الولايات المتحدة أن تسحب القضية الفلسطينية من دائرة اختصاص الأمم المتحدة التي كانت قد حددت الإطار القانوني للقضية من خلال عدة قرارات أممية وكان ذلك على حساب حقوق الشعب الفلسطيني.

كما أن الأوروبيين (باستثناء المقاومة التي أبدتها فرنسا وألمانيا بمناسبة القرار المتعلق بغزو العراق في مجلس الأمم سنة 2003) كانوا مؤيدين للتوجهات الأمريكية :

ففي فرنسا أفكار "كوشنير" " ويطاتي" بخصوص مبدأ التدخل الإنساني ساهمت في ضرب مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير.

ومن مظاهر خروج الولايات المتحدة على المبادئ التي تحكم سلوك الدول في ظل القانون الدولي، انسحابها من المعاهدة المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية التي جاءت كخطوة بالغة الأهمية لتعزيز فعالية القانون الدولي. وقبل ذلك سنة 2002 انسحبت من جانب واحد من معاهدة الدفاع المضاد للأسلحة الباليستية، أما اتفاق الحظر التام للتجارب النووية الموقع في عام 1995 فلم يحض حتى الآن بموافقة الكونغرس، وحتى معاهدة الحد من الانتشار النووي فقد أصبح من الصعب قراءتها على ضوء المواقف الأمريكية منها والتعامل بشأنها من خلال ازدواجية المعايير.

أما المعاهدات الدولية الهادفة إلى حظر باقي أسلحة الدمار الشامل (مثل اتفاق حظر الأسلحة البيولوجية الموقع عام 1972، فالولايات المتحدة تعمل على عرقلة تطبيقها تحت حجج نابعة ممن جرد المصلحة الصناعية أي حماية الصناعة الوطنية.

وهكذا أصبحت أمريكا الدولة الأقوى الوحيدة الفاعلة في النظام الدولي تعلن صراحة عدم رغبتها في الارتباط بأية أحكام دولية ملزمة، وأصبح الأمن الدولي رهن موقف أحادي الجانب، عبرت تدريجيا عن رغبتها في التحرر كلياً من مجال المعاهدات الدولية، ومنحت نفسها حق لعب دورا البوليس الدولي.

أمريكا تطبق قانونها الداخلي وتشريعاتها الوطنية

في العلاقات الدولية ،

التفوق الأمريكي الهائل على الصعيد العسكري والتكنولوجي جعلها تنتهج سياسة تقوم على الانفراد في اتخاذ القرارات الدولية فأصبحت تفرض قانونها الداخلي في علاقاتها مع الدول الأخرى.

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- قانون Helms-Burton الصادر في مارس 1996 وقانون D'Amato Kenady (أوت 1996) الذين منعا التعامل التجاري مع كوبا وليبيا وإيران ونصا على فرض عقوبات على المخالفين لهذا القانون.

- ويطال هذا الحظر الشركات مهما كانت جنسيتها. وواضح بأن ذلك يعتبر خرقا صارخا لأحكام القانون الدولي وأعراف وقواعد منظمة التجارة العالمية.

- ثم جاء ما يعرف بـ Military Order أو الأمر العسكري الموقع من طرف الرئيس الأمريكي في 13 نوفمبر 2001 وقد نص هذا الأمر على إخضاع الأشخاص المعتقلين في قاعدة قوانتا نامو إلى اختصاص محاكم عسكرية استثنائية أو ما يسمى باللجان العسكرية ومن الواضح بأن ذلك يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وهي اتفاقيات مصادق عليها من طرف 190 دولة بما فيها الولايات المتحدة نفسها.

- ثم هناك كذلك قانون حماية أفراد القوات المسلحة الصادر في أوت 2002 (American Service-Member Act).

وينص هذا القانون على حق أمريكا في استعمال جميع الوسائل اللازمة من أجل تحرير أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذين قد يعتقلون أو يؤسرون من طرف محكمة الجنايات الدولية أو لحسابها أو بناء على طلبها. ولعل من أبرز مظاهر فرض الولايات المتحدة لقانونها الداخلي على أعضاء المجتمع الدولي ما أقره الكونغرس الأمريكي في الأيام الأخيرة الماضية تحت اسم قانون محاسبة سوريا المتضمن عقوبات اقتصادية ضد سوريا بتهم لا تستند إلى أي أساس قانوني معترف به دولياً، وهذه التهم هي دعم المجموعات الإرهابية، تطوير أسلحة الدمار الشامل، واحتلال لبنان!

أما ما يتعلق بفزو امريكات وحلفائها للعراق، فعلاوة

على كون الاجتياح والاحتلال انتهاك للشرعية الدولية وعلى عدم قانونيته لأنه جاء دون تفويض أو ترخيص من مجلس الأمن، فإن احتياج العراق ووضعه تحت الاحتلال يستند إلى تشريع داخلي أمريكي يسمى بـ (قانون تحرير العراق *Iraq Liberation Act – La loi sur la libération de l'Irak* الذي صادق عليه الكونغرس في أكتوبر 1998 وأصدره الرئيس ك्लينتون في 31 من نفس الشهر. ويستند احتلال العراق كذلك إلى ترخيص من الكونغرس باللجوء إلى القوة حتى ولو كان ذلك خارج إطار قرار من مجلس الأمن.

وكما هو واضح اليوم بخصوص مرحلة ما بعد الحرب في العراق فهي تدار بموجب القانون الداخلي الأمريكي، فقد عينت الإدارة الأمريكية حاكماً أمريكياً له كافة الصلاحيات المتعلقة بإدارة شؤون العراق، وقامت بتوزيع صفقات إعادة الإعمار على الشركات الأمريكية (وذلك طبقاً للقانون الأمريكي بصفة رئيسية) أو على بعض حلفائها. وطبقاً يعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً لقوانين وأعراف منظمة التجارة العالمية.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى

– القانون الذي أصدره الكونغرس أخيراً والذي يعتبر فيه القدس عاصمة أبدية لإسرائيل.

– قد تضمن هذا القانون فقرة تربط المساعدات الخارجية الأمريكية باعتراف الدولة المتلقية للمساعدات بأن القدس هي العاصمة الأبدية لإسرائيل!

وقد قامت أمريكا باستبعاد إعطاء أي دور للأمم المتحدة في إعادة البناء السياسي والاقتصادي للعراق.

وبذلك أصبحت القرارات التي تهتم العالم تؤخذ في البيت الأبيض وليس في الأمم المتحدة.

مبدأ السيادة :

لقد قام القانون الدولي باعتباره يحكم العلاقات بين الدول على مبدأ أساسي يتمثل في السيادة والمساواة بين وحداته. ويقتضي مفهوم السيادة حق الدولة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة ومحض

اختيارها دون أن يخضع ذلك لإدارة الدول الكبرى، وبدون أن تتأثر بتوجيهات أية دولة مهما يكن السبب " على أن تمتع الدولة بهذا الحق لا يجب أن يؤدي إلى تصرفها بصورة أنانية ووفقا لإرادتها ولرغباتها وحدها، فهي ملزمة بمراعاة حدود قواعد القانون الدولي العام.

وهذا المبدأ اليوم لم يعد المبدأ المتضمن حرية الدول في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فقد أصبحت الدول مدفوعة لاختيار نمط النظام السياسي الديمقراطي الغربي، والاقتصاد الرأسمالي، والتنظيم الاجتماعي القائم على النزعة الفردية والقيم الثقافية الغربية، وكل هذا ضمن ما يعرف بالعمولة.

مبدأ المساواة :

حق المساواة هو نتيجة لسيادة الدولة واستقلالها، ويقصد به المساواة أمام القانون الدولي العام أي تمتع الدولة بنفس الحقوق والواجبات التي لغيرها من الدول، وتعتبر هذه المساواة حقا ثابتا لجميع الدول.

وقد أيد هذا الحق عدد كبير من المواثيق الدولية، فقد نصت اتفاقية مونتفيدو الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، بين الدول الأمريكية في العام 1933، على أن "الدول متساوية قانونا" فهي تتمتع بنفس الحقوق ونفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة إلى كل منها على مقدرتها على استعمالها وإنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي "

وأقر مجلس عصبة الأمم عندما أعلن في العام 1925 أنه يعتبر هذا المبدأ كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العصبة " وجاء ميثاق الأمم المتحدة يؤيد المبدأ وينص على أن المنظمة العالمية " تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ومن النتائج التي تترتب على وجود المساواة القانونية بسير الدول

مايلي:

- 1- ليس لدولة أن تحلي إرادتها على دولة أخرى.
 - 2- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات الدولية.
 - 3- ليس لدولة أن تخضع في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية.
- إن هذه المساواة القانونية تبدو غالباً مخالفة للواقع الملموس ولعل من الأدلة الواضحة على ذلك تكوين مجلس الأمن وكيفية التصويت فيه والتي تؤكد وجود تفاوت صارخ بين الدول الأعضاء، ثم إن الحديث عن الدول عادة يميز بين الدول الكبرى والدول الصغرى.
- ومعيار التمييز هذا هو معيار القوة المادية وهو معيار خاطئ كان الأحرى ان يعوضه معيار الأفكار الإنسانية والروح التعاونية ومبادئ السلم والحرية.

مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير :

هو من أشهر مبادئ القانون الدولي العام. وهو واجب يقع على كل دولة، وإذا كان المبدأ يعرف بنقيضه فالتدخل هو عمل غير مشروع، لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ويشكل افتئاتاً على حق الدولة في الحرية والاستقلال،

ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها. وكثيرا ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن حقوقها، أو حماية رعاياها، أو صيانة ديونها أو رفع الاضطهاد عن الأقليات، أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها مع الثوار أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة.

إن المجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات واحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمل على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

غير أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا بأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل وبأن هناك دول عديدة تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ التدخل.

وقد أصبح اليوم مبدأ عدم التدخل يبدو قديما تجاوزه الزمن فالتطورات.

إن التطورات التي طرأت على هيكل النظام الدولي رافقتها تغيرات في المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة فقد ازداد اهتمام هذه المنظمة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي (أي الدول). ومن ذلك : ان أدى إهتمام الأمم المتحدة المتكرر بالمعضلات الداخلية للدول إلى طرح فكرة التدخل الإنساني، أو التدخل لأغراض إنسانية.

وهنا أثير جدل واسع حول مشروعية هذا التدخل وآلياته ومبرراته وعمليات تنفيذه.⁽³⁾

وطبعا فإن الدول الكبرى المسيطرة في مجلس الأمن تؤيد مبدأ التدخل لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب دون التعرض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي للغير، في حين أن الدول الصغرى ترفض المبدأ لخشيته إقدام الدول الكبرى على التدخل في شؤونها متذرة بالمبدأ نفسه.

لقد تم وصف التدخل الغربي في شمال العراق زورا سنة 1991 بأنه تدخل إنساني وبرر بحماية حقوق الإنسان هناك لكن النتيجة كانت تنطوي على رغبة في الإذلال والتدمير وكان هدفه إضعاف السلطة المركزية في الشمال وإشاعة عدم الاستقرار السياسي واندلاع الصراعات الدامية بين الحزبين المتنافسين وانتهاك حقوق الإنسان من جانب الفريقين.

وشكل استمرار الحصار الاقتصادي على العراق انتهاك صارخا لحقوق الشعب العراقي و خرقا واضحا للمعايير والمبادئ الدولية، حيث استخدم الدواء والغذاء أداة للضغط والابتزاز السياسي. ومن المفارقات المثيرة أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتواني في إتهام النظام العراقي السابق بالإساءة إلى حقوق الأكراد في حين أنها تبارك تنكيل تركيا بأكرادها وتوغلها في عمق الأراضي العراقي بحثا عن قيادتهم.

أما تدخل الولايات المتحدة في الصومال: فكان بإدعاء أن غرضها هو الدفاع عن حقوق الإنسان وإعادة الاستقرار إلى البلاد إلا أن تصرفاتها الهوجاء أفضت إلى ارتكاب أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان.

وأدت هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل إلى حدوث العديد من الانشقاقات والخلافات بين أجنحة القوات الدولية وأسفر الصراع على قيادة هذه القوات بين واشنطن والأمم المتحدة عن ظهور تضارب في الأهداف واستخفاف بأرواح الأبرياء وابتعاد عن المهمة التي بررت التدخل.

والخلاصة أن تجارب الأمم المتحدة وغيرها في حقل التدخل الإنساني لم تكن موفقة.... ففي بعض الأحوال ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة إلى أبعد ما تقتضيه الظروف وتتطلبه الأوضاع فأدى ذلك إلى سقوط الضحايا من المدنيين على النحو الذي حدث في الصومال.

أما في اليوسنة وكوسوفو : فقد عجزت الأمم المتحدة عن القيام بالمهام الموكلة إليها وفي طليعتها حماية حقوق الإنسان.

مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية :

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن أعضاء الأمم المتحدة يفضون المنازعات التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية، على نحو لا يكون فيه السلم والأمن الدوليان وكذلك العدل عرضة للخطر (المفاوضة، الوساطة، المساعي الحميدة التحكيم).

وكان مؤتمر لاهاي 1899 قد حاول إقناع الدول باللجوء إلى الطرق السلمية تمكن من وضع مشروع لإنشاء محكمة دائمة للتحكيم تتولى فض النزاعات وحل الخلافات بين الدول.

واستخلصت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية العبر من تجارب الماضي فكرست في ميثاقها الفصل السادس (المواد ص 33-38)

لدعوة الدول إلى اتباع الأساليب السلمية لغض منازعاتها، بل إن الفصل السابع (المواد 39-51) فرض عقوبات عسكرية واقتصادية على كل دولة ترتكب عملاً ينجم عنه تهديد للسلم العالمي أو إخلال به أو وقوع عدوان على الغير.

- وبعد قيام المنظمة العالمية في 1945 صدرت برعايتها اتفاقيات عديدة دولية ثنائية وجماعية تلزم الدول الأطراف اللجوء إلى الوسائل السلمية قبل استعمال السلاح.

- وهكذا نرى بأنه بعد أن أصبح هذا الالتزام في عصرنا الراهن من الواجبات الأساسية للدولة.

- فإن الأمر آل اليوم في كثير من الحالات التسوية العنيفة للنزاعات التي تتعلق بمصالح الولايات المتحدة وإسرائيل.

إن إعلان الولايات المتحدة وأن ذلك سوف للعالم جهراً بأنها أعلنت ما تسميه الحرب على الإرهاب سوف يكون عن طريق العنف، لكنها ترفض القبول بتعريف عام متفق عليه في إطار المجموعة الدولية عبر اتفاقية دولية. وهذا الوضع يترك المجال مفتوحاً لكل دولة لإعطاء تعريفها الخاص للإرهاب مما يسهل على الدول الاستغلال الأيديولوجي لهذا المفهوم ويصح من ثم مفهوم الإرهاب هو العمل المنسوب للأعداء، أي أعداء، مهما كانوا، ففي السابق كان الإرهابي هو "الفاشي" والنازي ثم "الشيوعي" بالنسبة لأمريكا، وبالنسبة للاتحاد السوفياتي كان أسمه "البرجوازي أو الرجعي" أما اليوم فأصبح يسمى الإرهابي "الإسلامي".

وفي فلسطين فإن التسوية التي تزكيها أمريكا هي التسوية بطريقة شارون الذي لا يعرف غير وسائل القوة والعنف !

مبدأ الدفاع المشروع عن النفس :

ورد النص على هذا المبدأ في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في إطار ضوابط صارمة لتطبيقه، فهو وجد كنوع من صمام الأمان يمكن أن يستعمل في حالة عجز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، والذي جاء لإلغاء مفهوم مشروعية الحرب من طرف الدول. إن استعمال حق الدفاع المشروع طبقاً للميثاق لا يسمح به إلا في حالة عجز أو تخلف مجلس الأمن أي في الفترة التي تسبق تكفل مجلس الأمن بالمشكل (في حالة عجزه).

– وكذلك بشرط أن يقوم مجلس الأمن بمراقبة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة التي تدعي بأنها في حالة الدفاع الشرعي.

إن هذا المبدأ يساء استعماله من طرف إسرائيل منذ مدة طويلة وهي التي اخترعت لنفسها ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي

Légitime défense préventive.

وهذا السلوك يستهدف إفراغ المفهوم من محتواه، ثم جاءت الولايات المتحدة لتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي إلى ما يعرف اليوم بالحرب الوقائية أو العمل الوقائي.

عودة مؤسسات قديمة :

الممارسة المتبعة من طرف الدول الكبرى وخاصة أمريكا هي العودة بنا إلى مفاهيم كانت قد اختفت من منظومة القانون الدولي مع نهاية الاستعمار،

مثل نظام الانتداب والحماية الذي وضعته SDN عصبة الأمم خلال مرحلة ما بين الحربين.

فالانتداب شمل الأقاليم المنزوعة من ألمانيا والدولة العثمانية وتم وضعها تحت سلطة دول عينتها العصبة، حيث أخضعت شعوب هذه البلدان من هيمنة إلى هيمنة ومن استعمار إلى استعمار.

أما ميثاق الأمم المتحدة فأوجد نظام الوصاية بحجة أن الدول الوصية أوكلت لها مهمة ضمان التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعوب هذه الأقاليم وتطوير أهليتها لإدارة شؤونها بنفسها.

– لعل نفس هذه الأفكار تتعلق كذلك اليوم بأسلحة الدمار الشامل حيث تعتبر القوى الكبرى بأن هناك شعوبا مازالت قاصرة، ويجب أن توضع تحت الوصاية لأنها خطيرة أو تشكل خطرا، وأنه على الدول " المتحضرة" أن تنزع سلاح تلك الدول.

ويذكرنا هذا السلوك بأحد المفاهيم البائدة التي سادت خلال القرن 19 وبداية القرن 20 حيث كان القانون الدولي يميز بين الدول المتحضرة التي يجب أن يحكمها القانون الدولي وبين الدول "البربرية" أو ط المتوحشة" التي لاينطبق عليها هذا القانون.

ظهور مفاهيم جديدة :

الحرب الوقائية أو العمل الوقائي :

وهي إيديولوجية أو عقيدة جديدة للولايات المتحدة وإسرائيل لاتحضى بقبول أغلبية الدول.

لقد انتقل التوجه العسكري الأمريكي من استراتيجية الردع التي كانت سائدة خلال الحرب الباردة إلى ساسة العمل الوقائي أو التدخل الدفاعي و"العملية الوقائية أو الاستباق"⁽⁴⁾.

لقد جاءت الوثيقة الأمريكية الصادرة في 20 سبتمبر 2001 لتحدد فيها الولايات المتحدة استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لتعلن للعالم بأنه من الآن فصاعداً.

"يوجد على رأس الهرم الجيوسياسي العالمي دولة عظمى واحدة من الآن فصاعداً هي الولايات المتحدة التي تتمتع بقوة عسكرية لا مثيل لها ولن تتردد في العمل وحدها عند الضرورة من أجل ممارسة حقها في الدفاع الذاتي بصورة وقائية"

إن هذه النظرية تعيد العمل بوضوح بالحق في "الحرب الوقائية" التي نفسها طبقها هيتلر عام 1941 ضد URSS ومارستها اليابان نفسها في *Peart Harbour*.

كما تلغي بشطبه قلم مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي والذي تم نسبته مع نهاية حرب الثلاثين عام في معاهدة واستغاليا سنة 1648 والذي ينص على عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة خصوصاً بالوسائل العسكرية.

السؤال المطروح ضد أي أعداء يمكن للولايات المتحدة إطلاق عمل وقائي ضدها، الجواب جاء سريعاً من طرف افدارة الأمريكية سيكون ذلك في مواجهة النشاطات المسماة "إرهابية" من وحي إسلامي."

والعمل الوقائي بدأته إسرائيل عند قيامها بتدمير المفاعل النووي العراقي أو زيراك سنة 1981.

مبدأ واجب احترام حقوق الإنسان :

إن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان لم يستقر في ضمير البشر ويتبوأ المكانة الرفيعة التي يخص بها في الأنظمة الديمقراطية وعلى الساحة الدولية إلا بعد سلسلة طويلة وشاقة من الكفاح والمعاناة.

وكانت حقوق الإنسان في الماضي مسألة فردية تعني بها التشريعات الداخلية للدول، لكنها أصبحت اليوم قضية تتصف بالعالمية وتشكل تراثاً إنسانياً مشتركاً وبرزت سميتها العالمية في المواثيق والإتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للعام 1966.

والإنجاز الكبير الذي حققته الأمم المتحدة على هذا الصعيد يتجلى في نجاحها في تدويل هذه الحقوق ووضعها تحت إشرافها وحمايتها. وتمثلت الخطوة الأولى في إدراج حقوق الإنسان في صلب ميثاق الأمم المتحدة وفي اعتبار حماية حقوق الإنسان من المقاصد الأربعة للمنظمة العالمية.

إلا أننا نلاحظ اليوم أن حقوق الإنسان أصبح يحيط بها طابع النفاق وأصبحت تستعمل لأغراض سياسية الهدف منها إضعاف الخصوم.

فحقوق الإنسان الغربي تختلف عن حقوق الإنسان في دول العالم

الثالث.

مما سبق يمكن القول بأن الأوضاع تتجه حالياً نحو إعادة النظر في بعض المفاهيم والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي تحت تاثير القطبية

الحادية للولايات المتحدة بالخصوص. فالأمر يسير نحو الاعتراف بمفهوم الحرب الوقائية، وبعد التدخل ضد الدول العارقة"، وكذلك نحو إعادة تعريف وتحديد سلطات مجلس الأمن، هل مازال مبدأ عدم التدخل له معنى، حقوق وواجبات الدول، الحياد، واجبات دول الاحتلال، مفهوم حقوق الإنسان، ثم إن السؤال الكبير هل مازال مفهوم السيادة الذي قامت عليه الدولة أصلاً، موجود فعلاً بكل مضامينه وأبعاده ١٩

ولابد من القول في الختام بأنه إذا كان من المنطق أن يكون القانون الدولي محكوم عليه بالتطور والتحول تماشياً مع التحولات الكبرى والعميقة على الساحة الدولية، فإن ما يرفضه المجتمع الدولي في غالبيته هو الاتجاه السائد لدى الولايات المتحدة حالياً نحو تعمد ضرب مقومات وأسس القانون الدولي ولعل بروز قوى جديدة على الساحة الدولية وقيام ميزان قوى جديد في المستقبل غير البعيد هو الكفيل باستعادة مصداقية القانون الدولي.

الهوامش :

“ فتحت أنظار العالم وبفعل ضغوط واشنطن ترغم دول على الإنخراط في حربها ضد العراق ، وبتحويل بلدان ذات سيادة من حيث المبدأ على بلدان تدور بائسة في فلك غيرها.

(1) راجع مقال : “ الحرب الوقائية مفهوم استراتيجي خطير” للكاتب ، Paul Marie de la gorce المنشور في Le monde Diplomatique

– راجع كذلك :

Richard Falk « les Nations Unis prises en otage », le monde diplomatique, Dec.2002.

(2) بروما سنة 1998 ، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002.

– لم تصادق الولايات المتحدة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية منها :

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– البرتوكولين I و II الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

– اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل.

– إبرتوكول كيوطو الخاص بالتغيرات المناخية .

– معاهدة حظر التجارب النووية.

– نظام روما الأساسي المنشئ لمحكمة الجنايات لسنة 1998.

– صرح مسؤول أمريكي سامي : “ ليس هناك وجود لشيء اسمه الأمم المتحدة، هناك فقط مجتمع تحكمه الولايات المتحدة” جريدة *The Independents* البريطانية في عددها.

(3) راجع حول فكر واجب التدخل الإنساني التي دافع عنها كل من برناركوشير وزير فرنسي سابق من الحزب الاشتراكي في عهد الرئيس ميتران، والأستاذ ماريو بياتي أحد المنظرين لمفهوم “واجب التدخل الإنساني الذي استند إليه دعاة التدخل الغربي (العسكري وغيره) في العالم، والذي كان سابقا يندد بقوة بـ”المذهب السوفيياتي حول السيادة المحدودة”.

راجع كذلك : P.Berton, « Igerence et souverainte, pouvoirs, 1993 N°67.

Zorgbibe, le Droit d'ingerence, paris, PUF, 1994. كذلك .

(4) إن الصلاحية القانونية للحرب الاستباقية قد تبقى رهن وجود أدلة ملموسة تؤكد وجود الخطر الداهم وضرورة التصرف، أما الحرب الوقائية فإنها بالعكس لا تستند على الخشية من اعتداء داهم بل على مخاوف تذهب إلى الأبد أي على خطر استراتيجي.

راجع :

L'affrontement des Etats Afganistan et le declin du droit international »
Robert Chavrin : *actualité et droit international* Nov. 2001.

راجع مقالي الأستاذ سليم لغماني أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس :

« *Du Droit international au Droit Impérial : in actualité et droit international*, Fev.2003. »

وكذلك : *Faut-il rite du Droit international » ou le pleurer ? fev.2003*

راجع مقال : الأستاذ Robert Cavin, بكلية الحقوق جامعة تيس، فرنسا

« *La Guerre Anglo-Americaine Contre L'Irak et Le droit internantional*
« *Apocalypselaw* ». *

المنشور في موقع : *Actualité et droit international* افريل 2003

راجع لنفس الكاتب :

Régulation Juridique et mondialisation néolibérale..in cahier pour l'analyse concertée 49-50.

راجع كذلك :

L'ERE des Empires, Hachette littérature, paris 1999.

BLOWBACK, the costs and consequences of American Empire, chalmers Johnson OWL Book 2001.

- *L'AFFRONTMENT DES ETATS UNIES – AFGANISTAN ET LE DECLIN DU Droit international* Nov. 2001

ROBERT CHARVIN

Actualité et Droit international Nov.2001.